لجان التوفيق والمصالحة بين التشكيل والاختصاص

دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

(في التشريع المصري والتشريع العماني)

إعداد الباحث

سالم بن مسلم بن سعيد المرهون

المقدمـــــة

أولا : موضوع البحث وأهميته:

يكتسب الصلح أهمية بالغة فى التشريع والنظام القضائي العماني ، كما هو الشأن بالنسبة لباقي القوانين والأنظمة القضائية المقارنة ؛ لأنه ينهى النزاع بين أطرافه بحلول ودية فى أسرع وقت ممكن، وبتكاليف أقل ، ويحافظ على العلاقات العائلية والاجتماعية، ويرسخ ثقافة الحوار والتسامح ، ويساهم فى التنمية الاقتصادية للبلاد.

ولما كانت المحاكم تشتكى من تكدس القضايا فيها ، وبطء الفصل فيها، **الأمر الذى أدى إلى** ضياع حقوق الناس ، فقد لجأت سلطنة عمان في عام ٢٠٠٥ على غرار ما استحدثته جمهورية مصر العربية في عام ٢٠٠٠ إلى استحداث آلية جديدة للتخفيف عن كاهل القضاء من ازدحام القضايا وكثرتها مما يعوق العمل القضائي، وتأخر وصول الحق إلى أصحابه، وكذلك اجتنابا للضغائن التى تحصل بين المتداعيين، فأنشأت لجان تسمى "لجان التوفيق والمصالحة "بحيث تقوم على تقريب وجهات نظر المتنازعين وطرح حلول مناسبة مرضية لكلا الطرفين ومن ثم الصلح بينهما وذلك قبل رفع القضية إلى المحكمة المختصة .

ثانياً : أهمية الدراسة:

تظهر وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

١- معرفة إجراءات عرض المنازعات على لجان التوفيق والمصالحة وأثارها .

٢- معرفة مدى اختصاص لجان التوفيق بالدعاوى المتداولة أمام المحاكم والمنازعات الخارجة على اختصاصها.

٣- التعرف على لجان التوفيق والمصالحة بين التشكيل والاختصاص فى التشريع العماني وفى التشريع المصري .

ثالثاً : إشكالية الدراسة:

تجيب الدراسة على الأسئلة الآتية:

أ- ما هى إجراءات عرض المنازعات على لجان التوفيق والمصالحة وأثارها .

ب- ما مدى اختصاص لجان التوفيق بالدعاوى المتداولة أمام المحاكم والمنازعات الخارجة على اختصاصها.

ج- ما هو دور لجان التوفيق والمصالحة فى التشريع العماني وفى التشريع المصري.

د- هل تتقيد هذه اللجان بقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني ؟

ه- هل تتقيد هذه اللجان بالمبادئ الأساسية للتقاضي؟

و- ما هى الصعوبات التى تواجهها هذه اللجان فى عملها ؟

رابعا : منهج البحث:

اتبعت فى بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي ،الذى يعتمد على استقراء النصوص من المصادر المعتمدة ، مع الالتفات إلى المنهج التحليلي فى الترجيح بين الأقوال والآراء المختلفة بحسب ما تقرر فى قواعد الترجيح المعتبرة .

- الاعتماد فى أخذ المعلومات على المصادر الأصلية للفقه الإسلامي فى مذاهبه المعتبرة عند جماهير المسلمين وغيرها من مصادر الشريعة المتوافرة ،وكذلك الكتب القانونية.

- شرح القوانين المتعلقة بالتوفيق والمصالحة التى تحتاج إلى بيان وتفصيل .

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ،مع بيان مدى صحتها إن لم توجد فى الصحيحين وإلا اكتفيت بها .

- توثيق النصوص الواردة ،بذكر أسم المؤلف ابتدأ ،قبل العنوان .

- الأمانة فى النقل ، وذلك بإرجاع الأقوال إلى قائليها .

- الاعتماد على القانون المدني المصري؛ و قانون المعاملات المدنية العماني رقم ٢٠١٣/٣٩

خامساً: خطة الدراسة :

الفصل الأول : التأصيل الشرعي للتوفيق والمصالحة

المبحث الأول : التوفيق والمصالحة في القرآن الكريم

المبحث الثاني : التوفيق والمصالحة في السنة النبوية الشريفة

الفصل الثاني : ماهية لجان التوفيق والمصالحة

المبحث الأول : تشكيل واجراءات عمل لجان التوفيق

المبحث الثاني : اختصاصات لجان التوفيق و المصالحة

الفصل الثالث : الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة

المبحث الأول : انعقاد لجنة التوفيق وإصدار التوصية .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة .

المبحث الثالث: بيان مدى اللجوء إلى المحكمة المختصة بعد عرض النزاع على لجنة التوفيق .

الخاتمـــة، وتتضمن :

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

قائمة المراجع

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للتوفيق والمصالحة

تمهيد :

ان المرء خلق في الحياة ليظهر افعاله واعماله وليرى مدى توافقها مع ميزان العدل والانصاف .. ولعل الاساس لذلك نجده متأصلا في احكام الشريعة الاسلامية التي اشتملت على كافة احكام العبادات والمعاملات التي تقرها القوانين الان .

فيقول عز وجل غي كتابه العزيز :" **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم، مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** "[١١٢٦]

فالثابت في هذه الايه ان الله سبحانه وتعالى لن يضيع اعمالكم _ والاحكام العملية قد اوجبها الشرع على المكلف من عبادات ومعاملات _ ومجال المعاملات اذ هي مقصود هذه الدراسة _ ماكان متعلقا بتعامل الفرد مع غيره ومن يحيط به ،سواء ماتعلق منها بالمصالح المالية وغيرها ،وماينتج عن هذه المعاملات من مراكز قانونية لاصحابها' غير ان تداول التعامل مع الافراد مع غير ذلك من الاسباب يجعلنا نتطرق للاصل الشرعي الذي ينظم هذه المعاملات لنوضح كيف وضعت الشريعة الاسلامية الحلول والمخارج المناسبة التي تحكم وتنظم هذه المعاملات .

وبالترتيب على ماسبق . فان التوفيق والمصالحة يجد اساسه في الشريعة الاسلامية في كلا من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها من الادلة الاشرعية ونعرض تباعا لتلك المصادر من خلال مايلي :

المبحث الأول : التوفيق والمصالحة في القرأن الكريم

المبحث الثاني : التوفيق والمصالحة في السنة النبوية الشريفة

[١١٢٦] سورة الانعام أية ٣٨

المبحث الأول

التوفيق والمصالحة في القران الكريم

ونوضح فيما يلي لبعض الأيات القرائنية الدالة على مشروعية التوفيق والمصالحة :

١- **يقول تعالى : "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "١١٢٧**

تدل هذه الأيه على أن التوفيق والمصالحة في الشريعة الاسلامية بين المتنازعين يمثل وظيفة اجتماعية تظهر اهميتها في جوانب متعددة ابرزها تخفيف العبء عن القضاء ، فالاطراف المتخاصمة قد يتم التوفيق بينهما اثناء نظر الدعوى وهو مايعرف بالصلح القضائي ، وقد يتصالحان قبل اللجوء للقضاء وهو الصلح الغير قضائي .

فلو تصورنا ان التوفيق والمصالحة المتبادل بين المتخاصمين ، لظهرت ابلغ المقاصد التي شرعها الله عزوجل في تألف الناس وتعاطفهم وتأزرهم ونبذهم للشقاق والخصام والعداوة والبغضاء .

٢- قال تعالى " **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ، وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"**[١١٢٨]

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها، يقول: علمت من زوجها ") نشوزًا" ، يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أثَرةً عليها، وارتفاعًا بها عنها، إما لبغْضة، وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دَمامتها، وإما سنها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها " أو إعراضًا" ، يعني: انصرافًا عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه "فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا" ، يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها " أن يصلحا بينهما صلحًا" ، وهو أن تترك له يومها، أو تضعَ عنه بعض الواجب لها من حقّ عليه، تستعطِفه بذلك وتستديم المُقام في حباله، والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول " :والصلح خير" ، يعني: والصلح بترك بعض الحقّ استدامةً للحُرْمة، وتماسكًا بعقد النكاح، خيرٌ من طلب الفرقة والطلاق.

٣- **وقول الله عزوجل " فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"**[١١٢٩]

ففي تفسير الجلالين ((فمن خاف من موص» مخففا ومثقلا «جنفا» ميلا عن الحق خطأ «أو إثما» بأن تعمَّد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا «فأصلح بينهم» بين الموصي والموصى له بالأمر بالعدل «فلا إثم عليه» في ذلك «إن الله غفور رحيم)).

٤- **قال عز وجل " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"**[١١٣٠]

وفي تفسير الجلالين وإن طائفتان من المؤمنين الآية، نزلت في قضية هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا ومر على ابن أبيّ فبال الحمار فسد ابن أبيّ أنفه فقال ابن رواحة: والله لبول حماره أطيب ريحا

[١١٢٧] **سورة النساء أيه ١١٤**

[١١٢٨] **سورة النساء ،أيه ١٢٨**

[١١٢٩] **سورة البقرة ،أيه ١٨٢**

[١١٣٠] **سورة الحجرات أية ٩**

من مسكك فكان بين قوميهما ضرب بالأيدي والنعال والسعف «اقتتلوا» جمع نظرا إلى المعنى لأن كل طائفة جماعة، وقرئ اقتتلتا «فأصلحوا بينهما» ثنى نظرا إلى اللفظ «فإن بغت» تعدت «إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء» ترجع «إلى أمر الله» الحق «فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل» بالإنصاف «وأقسطوا» اعدلوا «إن الله يحب المقسطين.

كانت هذه بعض الايات الواردة بشأن التوفيق والمصالحة على انواع مقاصده ومجالاته ، ولكنها تظهر ان الصلح من قواعد الايمان ومن أسمى المقاصد الشرعية .

ويبقى لنا ان نتعرض لمشروعية التوفيق والمصالحة في السنة النبوية الشريفة من خلال المبحث الأتي .

المبحث الثاني
التوفيق والمصالحة في السنو النبوية الشريفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين ماان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي ابدا كتاب الله وسنتي"

ان السنة النبوية الشريفة تناولت جانبا كبيرا في تنظيم المعاملات بين الناس ومنها ماجاء بخصوص التوفيق والمصالحة ومن جملة الاحاديث النبوية في هذا الشأن :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما "[١١٣١]

٢- وقال صلى الله عليه وسلم "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا ويقول خيرا"[١١٣٢]

٣- وقال صلى الله عليه وسلم " الا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة . قالوا : بلى : قال "اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة""[١١٣٣]

وانطلاقا من ان مصادر التشريع الاسلامي قائمة على القرأن والسنة . فانه يتعين الرجوع لتلك القواعد التي تنص على اشاعة الوفاق والصلح بين الناس دون ان يكون بينهم ضغائن من اللجوء الى منازعات لو طبقوا احكام الشريعة لتجنبوا الكثير منها .

[١١٣١] **انظر صحيح الامام مسلم ، المطبعة الاميرية ١٩٧٢،الجزء ٥ ص ١٠١ (مخرج من طرق عدة)**

[١١٣٢] **صحيح البخاري . المطبعة الاميرية ، الطبعة الثانية ١٩٦٣، الجزء ١٢ ص٥**

[١١٣٣] **نفس المرجع السابق (صحيح البخاري) الجزء ١٢ ،ص ٧٧**

الفصل الاول

ماهية لجان التوفيق والمصالحة

سنعالج فى هذا الفصل ماهية لجان التوفيق والمصالحة وتشكيلها واختصاصها وذلك من خلال المباحث الأتية :

المبحث الأول

تشكيل واجراءات عمل لجان التوفيق

تشكل لجنة التوفيق من أحد رجال القضاء أو احد أعضاء الهيئات القضائية السابقين بدرجة مستشار على الأقل مما لا يمارسون مهنة أو عمل وعضوية ممثل من الجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل – والطرف الآخر فى النزاع ولقد تناولت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق بيان مدى وكيفية اللجوء إلى المحكمة المختصة حيث جرى نص هذا المادة كما يلي : تشكل اللجنة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممكن لا يشغلون وظيفة أو يمارسون مهنة ومن ممثل للجهة الإدارية بدرجة مدير عام على الأقل أو ما يعدالها تختاره السلطة المختصة ينضم إلى عضوية اللجنة الطرف الآخر فى النزاع أو من ينوب عنه فإذا تعدد أشخاص هذا الطرف وجب عليهم اختيار نائب واحد عنهم فإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم ممثل فى اللجنة. ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحالية من درجة مستشار على الأقل(١١٣٤).

و بالنسبة لتشكيل لجان التوفيق في سلطنة عمان نجد ان تشكيل اللجان وسير عملها قد نظم من قبل المرسوم السلطاني حيث قسمها اما تشكيل قضائي او شبه قضائي او مكونة من ذوي الخبرة والحكماء .

المطلب الاول

تشكيل لجان التوفيق

أولا : رئيس اللجنة :

تناولت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق اشترط أن يكون رئيس اللجنة بدرجة مستشار على الأقل من رجال القضاء أو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين وبشرط ألا يشغل وظيفة أو يمارس مهنة ويتم اختياره من المقيد ينفى الجداول التى تعد لهذا الغرض بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية يجوز أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أحد أعضاء الهيئات القضائية الحاليين ذلك عند الضرورة على أن يكون بدرجة مستشار على الأقل .

ويلاحظ أنه يوجد رئيس نائب ليحل محمل الرئيس الأصلي فى حالة غيابة حيث تناولت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق النص على "يكون اختيار رؤساء لجان التوفيق من

(١١٣٤)**قانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٤/٤ المادة (٢).**

رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من المقيدين فى الجداول التى تعد لهذا الغرض بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية".

وينشئ وزير العدل بقرار من الجهة التى تتولى – فى وزارة العدل – إعداد الجداول المشار إليها فى الفقرة السابقة ويحدد القرار شروط وإجراءات القيد فيها ومراجعتها[١١٣٥].

ثانيا : ممثل الجهة الإدارية :

كما اشترط القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أن يكون ممثل الجهة الإدارية بدرجة مدير عام أو ما يعادل لها على الأقل حيث تتلقى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق سنويا من الجهات الإدارية المنصوص عليها بالمادة الأولي من هذا القانون بيان بأسماء ممثليها الأصليين والاحتياطيين فى اللجان الذين تختارهم السلطة المختصة لعضوية لجان التوفيق التى يتقرر إنشاؤها فى تلك الجهات ويتضمن البيان تحديد الوظيفة والدرجة .

ثالثا : الطرف الأخر فى النزاع :

كما أشترط القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أن يكون صاحب الحق عضوا فى اللجنة حيث يعرض المشكلة بنفسه أو بوكيل عنه وإذا ما تعدد أشخاص الطرف الأخر فعليهم اختيار نائب واحد عنهم وإذا تعارضت مصالحهم كان لكل منهم فى لجنة التوفيق ممثل أو نائب عنهم.

وفى عمان لم يشترط المشرع أن يكون أطراف الصلح عضوين فى اللجنة وهذا ما نجده فى نصوص مواد قانون رقم ٢٠٠٥/٩٨م

حيث بالنسبة لتشكيل لجان التوفيق في سلطنة عمان نجد ان تشكيل اللجان وسير عملها قد نظم من قبل المرسوم السلطاني حيث قسمها اما تشكيل قضائي او شبه قضائي او مكونة من ذوي الخبرة والحكماء .

ذلك ان لا بأس من الإشارة إلى أن لجنة التوفيق والمصالحة لا تمس في شيء لا من قريب ولا من بعيد بصلاحيات المحاكم القضائية بشأن تسوية النازعات عن طريق الصلح أيضا ، وبالتالي هي لجنة تنشأ بقرار من وزير العدل بصفته الوزير الوصي على قطاع العدل ، موازاة مع ما يقوم به القضاء أيضا في مجال الصلح ، وبالتالي إن إحداث هذه اللجان وتحديد إجراءات عملها وتشكيلها واختصاصاتها تبقى رهينة قرار الوزير الوصي ، فهو الأدرى أكثر من غيره بالحاجة الملحة لهذا النوع من اللجان وبطبيعتها وكيفية سير أعمالها إلى غير ذلك من المتطلبات .

وبالنسبة إلى تشكيل اللجان فأن المادة الخامسة من المرسوم تنص صراحة على أن اللجنة هي إما ذات تشكيل قضائي أو شبه قضائي أو مكونة من ذوي الخبرة والحكماء

وينقسم هذا التشكيل الي :

أ)التشكيل القضائي

وتنص المادة الخامسة أعلاه على أن الأولوية في تشكيل لجان التوفيق والمصالحة هي للقضاء حيث ينبغي أن يرأسها أحد القضاة وينظر في المنازعات بمعية قاضيين اثنين من هيئة القضاء

[١١٣٥] **عدلى أمير خالد ، المرشد فى أحكام وإجراءات لجان التوفيق ، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠١٣ ، ص٤٥ .**

ب) التشكيل المختلط

يسود الطابع شبه القضائي في تشكيل لجان التوفيق والمصالحة وذلك حينما تكون مشكلة من قاض وممن ترى الوزارة أن ظروفهم تسمح لهم بالتكليف بهذه المهمة ممن تتوافر لديهم الخبرة والحكمة من المشايخ والرشداء ، وغالبا ما يتم ذلك حينما تجد الوزارة الوصية نفسها أمام ضائقة قلة القضاة ، حيث يمكن أن تسند الرئاسة لأحد القضاة وتكون العضوية لشخصين اثنين من الفئة المعينة أعلاه .

ج) اللجنة المشكلة من الأشخاص المعينين ذوي الخبرة والحكمة:

إن الصلاحيات التقديرية الهامة التي يحظى بها وزير العدل بشأن إحداث لجان التوفيق والمصالحة ، تسمح له بالاقتصار في تشكيل هذه اللجان على بعض أهل المنطقة ممن هم من ذوي الخبرة والحكمة وذوي الهيبة والتقدير في المناطق والولايات من المشايخ والرشداء برئاسة أحدهم وعضوية اثنين منهم ، وغالبا ما يكون الدافع إلى ذلك هو بالإضافة إلى عدم التمكن من إيجاد العدد الكافي من القضاة الذين بإمكانهم سد الفراغ مسألة إشراك أهل المنطقة في الإسهام في تحمل المسؤولية في حل بعض المشاكل المطروحة محليا حتى على مستوى التسوية الودية للمنازعات.[١١٣٦]

وقد نصت المادة المادة (٥) من قانون التوفيق والمصالحة العماني علي: تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة أحد القضاة وعضوية إثنين منهم أو إثنين من ذوى الخبرة ممن تتوفر فيهم الحكمة ،ويجوز إذا اقتضت الحال أن يقوم تشكيلها من ذوى الخبرة برئاسة أحدهم.

المطلب الثاني

اجراءات نظر الطلب امام لجنة التوفيق

تختلف اجراءات نظر طلب التصالح في مصر عنها في التشريع العماني ونتناول فيما يلي أساس هذه الاجراءات وتنظيمها في كلا منهما :

اجراءات نظر الطلب في التشريع مصر :

تناول القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق فى المادة السابعة منه كيفية نظر طلب التوفيق أمام لجنة التوفيق حيث نصت هذه المادة الآتي : يحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر لطلب يخطر به أعضاؤها ويكون له تكليف أى من طرفي النزاع بتقديم ما يراه لازما من الإيضاحات والمستندات قبل الميعاد المحدد لنظر الطلب ولكل من طرفي النزاع أن يحضر أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه لتقديم دفاعه وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا ما تعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي[١١٣٧] .

نستنتج من نص المادة السابعة من القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أن اللجنة تنظر طلب التوفيق دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات وكل ما تتقيد به هو

[١١٣٦] **مرسوم عماني بانشاء لجان التوفيق والمصالحة رقم ٩٨ / ٢٠٠٥ المادة الخامسة .**

[١١٣٧] **المادة السابعة من القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق.**

وجوب مراعاتها للضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي ومن ذلك مبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع والتقيد بالطلب وعلانية الجلسات ومبدأ الحيدة والمصلحة فيه وصلاحية متخذ القرار أو التوصية .

وعليه وبناء على ما سبق نستنتج أن إجراءات نظر الطلب أمام لجنة التوفيق تتمثل فى الآتى:

١- **فى المرحلة الأولي** تقوم الأمانة الفنية للجنة بعرض ملف طلب التوفيق فور تقديمه على رئيس اللجنة الذى يحدد جلسة لنظره ثم تخطر الأمانة الخصوم بميعاد لجلسة بخطاب موصى عليه ولرئيس اللجنة أن كلف أى من الخصوم بتقديم ما لديه من مستندات أو مذكرات قبل ميعاد الجلسة تقوم الأمانة بتلقي المستندات وغيرها وتودعها ملف الطلب وإذا تقاعست جهة الإدارة عن تقديم مستنداتها قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب قامت قرينة ضدها على أنه له حق .

٢- **فى المرحلة التالية** تقوم اللجنة بنظر الطلب ويقوم أمين سر الجلسة بتحرير محضر يثبت فيه حضور الأطراف وطلباتهم ودفاعهم ودفوعهم وما يقدم من مستندات وعلى أمانة سر اللجنة تسجيل ما يصدر من قرارات أو توصيات وأسبابها وتنظر اللجنة طلب التوفيق دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ويكون الأخطار بجميع إجراءات نظر الطلب والجلسات والتوصية بطريق البريد الموصى عليه .

كما يمكن أن تكون المرافعة علنية أو سرية للطالب له أن يبدى طلبات جديدة فى حضور خصمه ، ويجوز لرئيس الجلسة التأجيل لأكثر من مرة ولا محل لشطب الطلب إذا تأخر المدعى عن الحضور ولا محل لإعادة إعلان المدعى عيه إذا لم يحضر فى أول جلسة كما أنه لا يتصور صدور قرار غيابي من اللجنة.

اجراءات نظر الطلب في التشريع العماني

وقد وضحت م (١٠) ، (١١) من قانون التوفيق والمصالحة إجراءات نظر طلب تسوية النزاع صلحاً أمام لجنة التوفيق والمصالحة حيث جاءت المادة العشرة علي النحو الاتي :

حيث ان م **(١٠ من قانون التوفيق والمصالحة رقم ٢٠٠٥/٩٨م)** توضح الآلية فى كيفية تقديم طلب تسوية النزاع صلحاً حيث نصت على أن يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم إليها من ذوى الشأن بدون رسوم ودون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن أطراف النزاع الآخرين وموضوع النزاع المطلوب تسويته صلحاً.([١١٣٨])

أما المادة (١١) فقد نصت على أنه يقيد الطلب فور تقديمه بعد التثبت من شخصية ترتيب وروده على أن يحدد أمين سر اللجنة للطالب حال تقديم الطلب ميعاد الجلسة التى سينظر فيها .([١١٣٩])

١١٣٨ المادة ١٠ من المرسوم عماني رقم ٩٨ / ٢٠٠٥، انشاء لجان التوفيق والمصالحة : توضح هذه الماده الآلية فى كيفية تقديم طلب تسوية النزاع صلحاً حيث نصت على أن يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم إليها من ذوى الشأن بدون رسوم ودون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن أطراف النزاع الآخرين وموضوع النزاع المطلوب تسويته صلحاً.

[١١٣٩] المادة ١١ من المرسوم عماني رقم ٩٨ / ٢٠٠٥، انشاء لجان التوفيق والمصالحة : نصت على أنه يقيد الطلب فور تقديمه بعد التثبت من شخصية ترتيب وروده على أن يحدد أمين سر اللجنة للطالب حال تقديم الطلب ميعاد الجلسة التى سينظر فيها .

المبحث الثاني

اختصاصات لجان التوفيق و المصالحة

أنشأ المشرع المصري بالقانون رقم ٢٠٠٠/٧ لجان التوفيق وذلك للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والتى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها (وزارة أ محافظة أو هيئة عامة أى من الأشخاص الاعتبارية العامة **وعلى هذا فالمشرع قد أعطى اللجان أمر التوفيق فى المنازعات التى تثور بين كل من** : الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد ، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة) [١١٤٠].

ولقد قرر المشرع فى المادة أولى من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ تحديد الاختصاص العام للجان التوفيق حيث جرى نص هذه المادة كما يلي :

(م١) ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر ، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات بين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

ويجب التنبيه إلى أن المشرع لم يتناول فى هذا النص سابق الذكر النص على اختصاص اللجان بالتوفيق فى المنازعات التى تثور بين الأشخاص الاعتبارية بعضها البعض **بالرغم من أنها هى الأول** بالتوفيق لأن كلاهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يجب أن يتضمن النص اختصاص اللجان بالتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين الأشخاص المعنوية.

وبناء على ما سبق نستنتج أن المشرع المصري لم يحدد اختصاص اللجان بنظر منازعات معينة على سبيل الحصر بل اختص اللجان بالتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تكون الوزارات أو الأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها ومن ثم فإنه يخرج من اختصاص اللجان المنازعات التى تثور بين الأشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض أو بين أشخاص القانون الدولي العام ، **وسنرى فيما يلي** أن القانون قد أخرج من اختصاص اللجان منازعات وزارة الدفاع وإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم أو المنازعات التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة كقوانين مجلس الشعب ومجلس الشورى تنظيم الجامعات وقوانين الهيئات القضائية وغيرها كما استبعد المشرع أيضاً من اختصاص اللجان الأمور التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ وأوامر الأداء والأوامر على العرائض طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترن بطلب وقف التنفيذ وكذلك جميع المنازعات غير المدنية والتجارية والإدارية[١١٤١].

وقد تناول المشرع العماني في قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان رقم ٢٠٠٥/٩٨ ، في مادة الرابعة صلاحية واختصاصات هذه الأخيرة على أن : " تختص اللجان بتسوية أي نزاع – قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء – بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا او تجاريا او متعلقا بمسالة من مسائل الاحوال الشخصية

[١١٤٠] المستشار / ممدوح طنطاوى ، التوفيق والتحكم ولجان فض المنازعات .

[١١٤١] عدلى أمير خالد ، المرشد فى أحكام وإجراءات لجان التوفيق ، دار الفكر الجامعى ، عام ٢٠١٣ ، ص١٣وما بعدها.

وحسنا فعل المشرع العماني حينما خصص مادة للاختصاص النوعي تتناول مجال اختصاص التوفيق والمصالحة ، وحيث معلوم أنها لجنة وليست جهازا قضائيا محض ، وبالتالي من المتصور أن تكون لها اختصاصات واضحة ،وهكذا يبدو أن المشرع يحدد مجال عمل اللجان أي مجال اختصاصاتها في اختصاصات ثلاثة : وهي القضايا المتعلقة بالمنازعات المدنية والمنازعات التجارية وكذلك تلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.([١١٤٢])

وأن هذا التحديد الثلاثي لاختصاص لجان التوفيق والمصالحة وفقا للمادة الرابعة أعلاه يسمح بإبداءالملاحظات التالية :

أ – إن المشرع يسمح فقط بتسوية المنازعات التي تدخل في مجال القانون الخاص لا القانون العام.
ب – أن قصر اختصاص صلاحيات لجان التوفيق والمصالحة على القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قد يبدو مجالا محدودا في ثلاثة قطاعات فقط , إلا أن الممعن للنظر فيها يجد أن هذه القضايا هي أهم القضايا التي تواجه الإنسان أو المواطن في حياته اليومية.
ج – وأمام هذا الاختصاص النوعي المحدد قانونا في المحاور الثلاث أعلاه الواسعة والضخمة كما ونوعا نستخلص أن المشرع العماني وهو يسند كل هذا الكم من الاختصاص النوعي الواسع والدقيق إنما يعني ذلك ثقة المشرع الكبيرة في القضاة وذوي الخبرة والحكمة بعد الاختيار الدقيق لهم من طرف الجهات الحكومية المعنية (وزارتا العدل والداخلية) وهذا يدفع إلى الافتخار بهذه النخبة التي وقع عليها الاختيار من أجل القيام بهذه المهمة النبيلة .

د – رغم الإشارة إلى هذا الاختصاص الواسع لصلاحيات لجان التوفيق والمصالحة فلا ينبغي إغفال أن نظرها لهذه القضايا لا ينبغي أن تتعارض فيه مع ما هو مسند من اختصاص أصلي لباقي المحاكم ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة الأولى من المرسوم السلطاني **حينما أكد على أن :** " تطبق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقا لأحكام القوانين الأخرى. "
هـ – ولا داعي لأن ينزعج المرء بشأن عدم اقتداء المشرع العماني بغيره من التشريعات التي نجدها توسع نطاق الاختصاص النوعي للجان المصالحة ، وحيث بالإضافة إلى القضايا الثلاثة أعلاه يسند لها حق النظر في القضايا ذات الطابع الجنائي وذات الطابع الإداري ، ثم قضايا قانون العمل كالمشرع المغربي والمصري والأمريكي والفرنسي وغيرهم.

خلاصة الفصل الأول :

في التشريع المصري :

توصلنا من خلال دراستنا الى أن القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها قد جاء به النظام الأسبق محاباة ومجاملة لبعض القضاة عقب خروجهم للمعاش وذلك على حساب العدالة حيث أثبت الواقع أن هذا القانون قد فشل فشلا تاما فى الحياة العملية فهو لم يحقق عدالة ناجزة كما قالت المذكرة الإيضاحية للقانون بل أطال أمد التقاضي بلا جدوى على الإطلاق وحال بين أصحاب الحقوق وبين أن ينالوا حقوقهم فى ضوء المدد المعقولة وذلك للأسباب الآتية:

(١١٤٢)المادة (٤)قانون التوفيق و المصالحة في سلطنة عمان ، رقم ٢٠٠٥/٩٨ ،

١- عمل هذه اللجان ينتهي بتوصية يشترط لنفاذها أن يوافق عليها الطرفان ولا نعلم كما **يقول بعض الفقهاء** أن قضية مهمة أو شبه مهمة قد أنجزتها نهائيا لجان التوفيق هذه فكل ما أصاب المتقاضين فى النهاية أن طريق العدالة قد أغلق أمامهم فترة من الزمن

٢- غير داع أو مبرر[١١٤٣] فكل ما جاء به هذا القانون كان مجرد حبر على ورق دون أى قيمة عملية فالأمر تمخض فى النهاية عن مجرد لجان تشكلت وأعدت لها مقار وهذه اللجان وعددها ٤٤٨ لجنة[١١٤٤] تكلف الدولة عشرات الملايين من الجنيهات سنويا.

٣- كما جانب المشرع الصواب فى قصره رئاسة لجان التوفيق فى الأصل على رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين وذلك لأن أعمارهم فى الوقت الحالى تتجاوز السبعين عاما بكثير بعد أن دأب المشرع فى الفترة الأخيرة على رفع سن الإحالة للمعاش بالنسبة لهم حتى وصل إلى سبعين عاما بمقتضى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧[١١٤٥] ولا يخفى أن القاضي بعد أن بلغ هذا السن يكون فيها أحوج ما يكون إلى الراحة وبالتالي يفضل ألا نكلفه بالقيام بمهمة التوفيق لما إستلزمة من جهد مضاعف وحيوية وصبر لتقريب وجهات نظر طرفى النزاع من أجل التوصيل إلى تسوية للنزاع وبهذه المناسبة ونظرا لأن العمل القضائي يعد عملا شاقا ويحتاج إلى ذهن حاضر ولصالح العدالة والمتقاضين فإن الباحث يقترح على المشرع أن يقوم بتخفيض سن إحالة القضاة وجميع أعضاء الهيئات القضائية الأخرى إلى التقاعد عن سن الستين بدلا من سن السبعين وذلك أسوة بباقى موظفى الدولة وتحقيقا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذى رددته الدساتير المصرية جميعها.

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن المساواة وعدم التمييز حكمها الذى تقول فيه إن مبدأ المساواة للمواطنين أمام القانون ردته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى ينال منها أو تقيد ممارستها وبإعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق فى جميعها ومجال إعماله لا يقتصر كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو إستبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون[١١٤٦]، على أن يتم ذلك تدريجيا مراعاة لقلة عدد القضاة فى جهتى القضاء العادي ومجلس الدولة مع ضرورة توجيه المرتبات التى سيتم توفيرها نتيجة خفض سن إحالة القضاة للتقاعد وكذلك المبالغ التى كانت تتكفلها لجان التوفيق فى حالة إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ فى تعيين أعضاء جدد فى أول السلم القضائي بكل من النيابة العامة ومجلس الدولة الأمر الذى من شانه المساهمة فى إنجاز القضايا التى مر عليها عدة سنوات بغية الوصول إلى تحقيق العدالة الناجزة مع ضرورة تحديد فترة تولى المناصب القيادية فى هذه الجهات القضائية بمدة محددة يعود بعدها المسئول لمنصة القضاء فالإصلاح الإداري لمنظومة القضاء يحتاج إلى ضوابطه عامة لتحقيق العدالة بحيث نفتح الباب لشباب القضاة فى تولى مسؤولية العمل القضائي وإدارة شئون القضاة من أجل أداء أفضل وفكر مختلف بما يعود بالنفع على المجتمع.

٤- **ومن الأمور التى أعاقت أيضاً أى فعالية للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قيام وزيرى المالية والدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ بإصدار الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١** بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان التوفيق وتضمن هذا الكتاب شروطا جديدة لتنفيذ التوصية وقبولها من جهة الإدارة وتتمثل هذه الشروط فى ضرورة أن تكون التوصية صادرة بإجماع أراء اللجنة وأن تكون مسببة وأن تكون صادرة وفقا لما إستقر عليه القضاء الإداري مع تقييد تنفيذها بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم

[١١٤٣] **على بركات التقاضى مدنيا ضد الدولة القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ١٨٠.**

[١١٤٤] **تم إنشاء هذه اللجان بقرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٩٤ تابع بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧.**

[١١٤٥] **نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكررا أ فى ٨ مايو ٢٠٠٧.**

[١١٤٦] **الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ القضائية دستورية جلسة ٦ مايو ٢٠٠٠.**

الإداري ووزارة المالية إذا كانت التوصية ترتب أعباء مالية على الدولة وهى شروط تخالف الهدف الذى إبتغاه المشرع من صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والمتمثل فى تقديم عدالة ناجزة والتخفيف عن المتقاضين فهذه الشروط تضع دون أن يكون لها ستد تشريعى قيودا جديدة على لجان التوفيق والجهات الإدارية حتى يمكن تنفيذ التوصيات التى تصدرها هذه اللجان كما أنها تتضمن خروجا من مجال التنفيذ إلى مجال التشريع إذ أضافت إلى القانون مالا حاجة إليه فى تنفيذه بل إن فى الأخذ بها تجريدا للقانون من كل قيمة عملية له فهذه الشروط تعد وكما يقول البعض الفقهاء[١١٤٧] بمثابة تعديل غير مشروع للقانون كما خالف مصدرو هذا الكتاب الجدوى وراء الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من دستور ٢٠١٢ والتى تنص على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها إلى إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ قد خول وزير العدل وحده إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ومن ثم يكون الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ الصادر من وزيرى المالية والدولة للتنمية الإدارية والمتضمن القواعد الأساسية لتنفيذ توصيات لجان التوفيق قد جاء مخالفا للدستور والقانون ويجب عليهما القيام بسحبه ووقف تنفيذه ومن أجل ما تقدم وتمشيا مع فلسفة دستور عام ٢٠١٢ بشأن تسوية المنازعات التى تكون الدولة طرفا فيها والذى جعلها من اختصاص هيئة قضايا الدولة وذلك بمقتضى المادة ١٧٩ منه فإن الباحث يقترح على المشرع أن يقوم بإلغاء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها مع ضرورة تعديل قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بما يتماشى مع الاختصاصات المستحدثة للهيئة وفقا للدستور والتى من بينها اختصاصها بتسوية المنازعات التى تكون الدولة طرفا فيها بحيث يعهد هذا القانون لهذه الهيئة سلطة إصدار توصية ملزمة لجهة الإدارة ومنهية للنزاع فى حالة موافقة الطرف الأخر عليها وتكون واجبة النفاذ ويجب أن يكون اللجوء إلى هذه الآلية قبل اللجوء للمحاكم حتى لا يتعارض ذلك مع التسوية الودية التى يقوم بها مفوض الدولة **وفقا لنص المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢** مع تحديد مدة زمنية للهيئة تصدر خلالها هذه التوصية وبذلك يتم حسم كثير من المنازعات قبل طرحها أمام محاكم مجلس الدولة مع ضرورة كذلك تعديل المادة السابعة من قانون هيئة قضايا الدولة وذلك بإلغاء تبعيتها للسلطة التنفيذية فى حالة إذا ما رأت أنه لا جدوى من رفع الدعوى أو الطعن.

في التشريع العماني

توصلنا الى ان ان نظام عمل لجان التوفيق والمصالحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٨/ ٢٠٠٥م فى سلطنة عمان يوفر المجال أمام المتنازعين لتسوية نزاعاتهم المدنية والتجارية والاحوال الشخصية بصورة توافقية قبل اللجوء الى المحاكم بكل مرونة وسرعة ويسر وبأقل تكلفة وتساعد على حفظ روابط المودة والالفة بين ابناء المجتمع حيث لا توجد رسوم في النزاعات التي ترفع الي اللجنة كما تتميز اجراءات حل النزاع بالسهولة والسرعو في الوصول الي حل اما بالصلح او عدمه ولا يشترط وجود محام عن اطراف النزاع ، ويعد قبول الصلح اختياريا بحيث يلزم ان يوقع طرفي الخلاف او النزاع علي محضر الصلح في حال تم التوصل الي اتفاق، ولا يجبر الاطراف علي التوقيع في حالة عدم قبولهم للصلح ، وهو ما يميز لجان التوفيق والمصالحة عن المحاكم القضائية .

(١١٤٧) **سامى جمال الدين نظرية العمل الإدارى إسكندرية دار الجامعة الجديدة ٢٠١١ ص ١٠٢.**

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية للجان التوفيق والمصالحة

تناول القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق فى المادة التاسعة منه النص على أنه تقوم لجان التوفيق بإبداء توصية غير ملزمة لأطرافها وليس حكما فى المناعة وقد استلزم المشرع تسبيب التوصية تسبيبا موجزا يثبت بمحضرها فقال " مع إشارة موجزة لأسبابها " **وتقوم اللجنة بإبداء توصيتها فى المنازعة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها ولكى تكتسب التوصية صفة الإلزام وتحقيق هدفها فى حل النزاع يجب أن يوافق عليها الطرفان** : الإدارة وطالب التوفيق معنى ذلك أن توصية لجنة التوفيق ليس لها أى قيمة قانونية إلا بموافقة طرفى النزاع عليها خلال المدة المحددة فى القانون .

وعليه فإن الباحث سوف يقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : انعقاد لجنة التوفيق وإصدار التوصية .

المبحث الثاني : الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة .

المبحث الثالث: بيان مدى اللجوء إلى المحكمة المختصة بعد عرض النزاع على لجنة التوفيق .

المبحث الأول

انعقاد لجنة التوفيق وإصدار التوصية

تناول القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق فى المادة الثامنة منه بيان انعقاد لجنة التوفيق وكيفية إجراءات المداولة حيث نصت هذه المادة على الآتى " لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها، وللجنة آن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة، وتصدر اللجنة توصيتها بأغلبية آراء أعضائها فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون مداولات اللجنة سرية "[١١٤٨].

نستنتج من نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أن اللجنة إنعقادها لا يكون صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها وفي حالة عدم حضور أي من أعضاء اللجنة فيكون تشكيل اللجنة باطلا مع بطلان إجراءاتها وما يترتب عليها من آثار وفي حالة تخلف الطرف الآخر عن الحضور فلا تنعقد اللجنة وعلى أمانة اللجنة إخطار العضو بالحضور فإذا لم يحضر فعلى اللجنة الامتناع عن إصدار قرار بالتوصية .

هذا والمداولة تتم بين رئيس اللجنة والأعضاء فقط دون غيرهم وبعيدا عن الجمهور، وتكون المداولة والمشاورة وتبادل الرأي بعد انتهاء مرحلة المرافعة وقبل إصدار التوصية ، وتكون المداولة سرية ومن ثم فلا يجوز المداولة بالاتصال التليفون أو بالمراسلة بل تكون المداولة في مكان واحد بين أعضاء اللجنة جميعا

[١١٤٨] **المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق.**

وسرية « ولكن التوصية التي تصدر من اللجنة تكون بعد المداولة ولكن تكون في علانية ، وعلى هذا فاللجنة لا تصدر أحكاما وإنما تصدر توصية .

وتجدر الإشارة إلى أنه على اللجنة عند الفصل في النزع أن تستعين بالسوابق القضائية والمبادئ القانونية والعرف ومبادئ العدالة **ولها أن تستعين بأهل الخبرة عندما يوجد في النزع مسألة تحتاج إلى** أهل الخبرة في هذه المسألة ورأي أهل الخبرة هو مجرد رأي استشاري للاستئناس به ، ويجوز لأي من طرفي النزاع تقديم تقارير خبير استشاري أو أي مستندات تساعد اللجنة في إصدار القرار. هذا واللجنة حينما تصدر التوصية تشير بإيجاز لأسبابها، ورئيس اللجنة هو المرجع في جميع الأحوال بحيث إذا وافق رئيس اللجنة وأي من عضوي اللجنة كان قرار التوصية صحيحا والذي يجري عليه العمل هو أن رئيس اللجنة بطبيعة الحال لأنه تتوافر فيه الخبرة المتطلبة فى هذا الشأن.

إصدار اللجنة قرار التوصية :

تناول القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق فى المادة التاسعة منه بيان كيفية إصدار اللجنة لقرار التوصية وبيان أسبابه حيث نصت هذه المادة على الآتي" تصدر اللجنة توصياتها في المنازعة ، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها ، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها وتعرض التوصية - خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها - على السلطة المختصة والطرف الأخر في النزع ، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الأخر كتابة خلال خمسة عشر يوما التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذي ، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفذه "[١١٤٩].

نستنتج من نص المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أنه يجب على اللجنة أن تبدى توصيتها فى النزع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى الأمانة الفنية للجنة وذلك رغبة من المشرع في إنهاء المنازعات في وقت ملائم دون تأخير، وهذا الميعاد إلزامى بالنسبة للجنة ومن ثم فلا يجوز إصدار التوصية بعد هذا الميعاد ، حيث أنه عملا بالمادة العاشرة من هذا القانون لطرفى النزع اللجوء إلى المحكمة إذا لم تصدر اللجنة التوصية خلال الستين يوما ويجب على اللجنة عند إصدار القرار أن تبين بإيجاز الأدلة الواقعية والقانونية التى بنيت عليها التوصية، أي تشير بإيجاز لأسباب التوصية على أن تقوم الأمانة الفنية بإعتماد التوصية وذلك بعد عرضها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة والطرف الآخر فإذا تم الإعتماد وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يوما التالية يتم إخطار الخصوم بهاء وتقوم اللجنة بإثبات ما تم الاتفاق عليه في محضر يوقع من الطرفين في النزاع ويلحق بمحضر الجلسة وتكون له قوة السند التنفيذي الذي يحوز قوة السند التنفيذي هو محضر الاتفاق على التوصية المحرر بمعرفة اللجنة والموقع من الطرفين على أن تصبح التوصية غير ملزمة فى حالة عدم الاتفاق وتكون لكل من طرفي النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة لحسم النزاع .

و يحدد أمين السر اللجنة للطالب ـ حال تقديم الطلب ـ ميعاد الجلسة التي سينظر فيها وأن يبلغ الأطراف الآخرين بالطلب وميعاد الجلسة بالطريقة التي يراها رئيس اللجنة مناسبة وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ووفقا لما نصت عليه المادة الثانية عشرة من القانون يكون على الموظفين المختصين بأمانات سر المحاكم الابتدائية التي تنشأ في دائرة اختصاصها لجان التوفيق والمصالحة أن يعرضوا على المدعين أو ممثليهم ـ قبل قيد صحف الدعاوى ـ تسوية النزاع صلحاً وفقاً لأحكام هذا القانون، فإن قبلوا رفع النزاع إلى اللجنة المختصة مما مؤداه أن ثمة وسيلتين لعرض النزاع على لجنة الصلح، الوسيلة الأولى هي أن يتقدم ذوو الشأن مباشرة إلى مقر اللجنة بدائرة المحكمة المختصة بنظر النزاع

[١١٤٩] **المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠٠/٧ الخاص بإنشاء لجان التوفيق.**

ويصير تقديم طلب، والوسيلة الثانية، هي أن يقوم موظف أمانة سر المحكمة المختص، قبل قيد صحف الدعاوى في المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية بعرض تسوية النزاع صلحاً على المدعي أو على من يمثله قانوناً بعد التثبت من شخصيته فإذا قبل المدعي تسوية النزاع صلحاً أمام اللجنة أثبت الموظف ذلك وأحال طلبه إلى لجنة التوفيق والمصالحة المختصة، وفي هذا تنظر اللجنة الطلب في المقرر المحدد بقرار وزير العدل وفي الموعد الذي تحدد لدى تقديم الطلب واخبر به الخصوم بالطريقة التي يراها رئيس اللجنة مناسبة وقد أعطى القانون لرئيس اللجنة في المادة السابعة منه أن يعقد الجلسات في مكان آخر داخل نطاق اختصاص اللجنة وفي ميعاد يحدده وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك شريطة إبلاغ الأطراف بمكان وزمان انعقاد الجلسة بوقت كاف وذلك تقديراً من المشرع لطبيعة عمل هذه اللجان ومراعاة للأبعاد الاجتماعية والإنسانية والنفسية التي تقوم عليها فكرة التوفيق والمصالحة، أما المحور الثالث والأخير من محاور الندوة فيتناول اختصاصات لجان التوفيق والمصالحة وأثر إتمام الصلح، موضحا فضيلته إن اختصاص لجان التوفيق والمصالحة لا يمس حق الخصوم في الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعي، لأن اختصاص تلك اللجان لا يتضمن تعديلاً لاختصاص جهات القضاء ولا ينحيها عن مباشرة وظائفها، فضلاً عن أن اللجوء إلى هذه اللجان اختياري للخصوم وليس إجبارياً وإن كان الصلح يتفق من حيث الأثر مع الحكم القضائي فالتوفيق هو محاولة فصل المنازعة بطريقة ودية قبل وصولها إلى القضاء ومن ثم فهو صلح ينحسم به أمر النزاع بين طرفيه والذي يكون محصلته أن يتنازل كل طرف من الأطراف المتنازعة عن جانب من حقوقه مقابل تنازل الطرف الآخر حتى يمكن الوصول إلى اتفاق يرتضيه المتنازعان دون ولوج ساحة القضاء. وأضاف فضيلته : يتفق مبدأ التوفيق والمصالحة مع القضاء في أن ما تنتهي إليه لجنة التوفيق واجب التنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه ومن ثم فإن التوفيق يلتقي في النتيجة مع الحكم القضائي، ووفقا لما تنص عليه المادة الرابعة من قانون التوفيق والمصالحة فإن اختصاص اللجان شاملا للمنازعات المدنية والتجارية ومنازعات الأحوال الشخصية وإذا كان قصر اختصاص صلاحيات لجان التوفيق والمصالحة على القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قد يبدو مجالاً محدوداً في ثلاثة قطاعات فقط ، إلا أن الممعن للنظر فيها يجد أن هذه القضايا هي أهم القضايا التي تواجه الإنسان أو المواطن في حياته اليومية، فالعلاقات اليومية التي يمكن أن تجمع فيما بين الأشخاص هي هذا النوع من المعاملات علماً أن في حقيقة الأمر كل مجال من هذه المجالات الثلاثة هو بمفرده مجال واسع وعريض جداً يشمل داخله عدداً هاماً من القضايا الحيوية المحورية ورغم الإشارة إلى هذا الاختصاص الواسع للجان التوفيق والمصالحة فلا ينبغي إغفال أن نظرها لهذه القضايا لا ينبغي أن يتعارض فيه مع ما هو مسند من اختصاص أصلي لباقي المحاكم وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة الأولى بالمرسوم السلطاني حينما أكد على أن تطبق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقاً لأحكام القوانين الأخرى

وبناء على ما سبق فإن التوصية ليس لها قوة في حد ذاتها إلا إذا تم القبول من قبل الطرفين وتم الاتفاق عليها وأثبتت اللجنة ذلك في محضر ملحق بمحضرها فإن محضر الاتفاق على التوصية هو الذي تكون له قوة السند التنفيذي• ومن ثم فإنه يتعين تذيلها بالصيغة التنفيذية إذا كانت صادرة بالإلزام وحتى يكون التنفيذ جائزا.

وبناء على ما سبق يجب على الجهة الإدارية الالتزام بتنفيذ ما جاء بالتوصية فإذا هي رفضت التنفيذ فتعد كأنها ممتنعة عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من جهة مختصة واجب التنفيذ.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة

ما تقوم به لجان التوفيق هو التقريب بين وجهات النظر بقصد الوصول إلى تسوية ودية ومن ثم فإن هذه التسرية لا تحرز الحجية إلا بقبول طرفي النزع لها، وتثبت الحجية لمنطوق التوصية التي تم الاتفاق عليها ولأسبابها المرتبطة بها ارتباطا وثيقا.

وبذلك تخضع للقواعد العامة في حجية الأمر المقض - ومن ثم فإنه لا يجوز لطرفي المنازعة والتي انتهت أمام اللجنة اللجوء إلى القضاء أو إلى اللجنة مرة أخرى وذلك لسابقة الفصل فيها أمام لجنة التوفيق .

ولما كانت لجان التوفيق هي لجان ذات اختصاص قضائي عهد إليها المشرع ولاية التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وتصدر اللجنة التوصية ثم تعرض على طرفي النزع فإذا تم الاتفاق عليها يتم إثبات ذلك في محضر يوقع من الطرفين وتكون له قوة السند التنفيذي ، **ومفاد ذلك** أن لجنة التوفيق ذات اختصاص قضائي، وبالتالى فإن توصيتها بعد الموافقة عليها كما سلف البيان تكون لها حجية الأمر المقض وتعتبر بمثابة حكم قضائي ، مع ملاحظة أن التوصية في حد ذاتها لا تحوز الحجية وإنما الذي يحوز الحجية هو محضر الاتفاق على التوصية[١١٥٠] .

كما تناول القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون لجان التوفيق النص على أنه يترتب على تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى وبما وذلك حتى انقضاء المواعيد المبينة بالفقرة السابقة[١١٥١].

وحساب مدة وقف التقادم يكون في حالتين (ا) حالة إصدار التوصية (٢) في حالة عدم إصدار التوصية ، فيتم حساب مدة وقف التقادم في حالة ما إذا أصدرت اللجنة توصيتها فإنه يتم عرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها على السلطة المختصة لاعتمادها **وعلى الطرف الآخر** في النزاع خلال خمسة عشر يوما التالية لحصول العرض فإذا لم يقبل أحد طرفي النزاع أو كلاهما التوصية خلال المدة المذكورة صراحة ، أو انقضت هذه المدة دون أن يبدي الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض فإن مدة التقادم تكون موقوفة في الفترة من تاريخ تقديم الطلب إلى اللجنة حتى تاريخ الرفض الصريح للتوصية أو انقضاء مدة " ١٥ " يوما التالية لحصول العرض دون قبول .**وتجدر ملاحظة** أن وقف التقادم يعنى عدم احتساب مدة الوقف في مدة التقادم، على ذلك تكون مدة التقادم الحقوق ورفع الدعاوى تكون موقوفة في الفترة من تاريخ تقديم الطلب إلى لجنة التوفيق حتى تاريخ انتهاء الستين يوما المقررة لإصدار التوصية خلالها وذلك في حالة عدم صدور التوصية خلال تلك الفترة وكذلك من تاريخ تقديم طلب التوفيق حتى تاريخ انقضاء المدة اللازمة لإبداء الطرفان أو أحدهما رأيه بالقبول أو الرفض خلالها .

وفى حالة عدم صدور اللجنة توصيتها خلال الستين يوما المقررة فإن التقادم يكون موقوفا لمدة ستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة وتنتهى بنهاية الستين يوما أي بانتهاء سبب الوقت .

كما يتضح من نصوص القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق أن عمل لجان التوفيق يعتبر عملا قضائيا وأن لتوصياتها الطبيعة القضائية وذلك لأن رئيس لجنة التوفيق من أحد رجال القضاء أو

[١١٥٠] عدلى أمير خالد ، المرشد فى أحكام وإجراءات لجان التوفيق ، دار الفكر الجامعى ، عام ٢٠١٣ ، ص٦٠ وما بعدها .

[١١٥١] المادة ٢/١٠ من القانون رقم ٧/٢٠٠٠ الخاص بإنشاء لجان التوفيق.

أعضاء الهيئات القضائية السابقين وأن يكون بدرجة مستشار ولا يشغل وظيفة ويمارس مهنة ويتم اختياره بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية الحالية وبدرجة مستشار ويكون تشكيل اللجان بقرار من وزير العدل ، ومودي ذلك أن المشرع أسبغ الصفة القضائية على عمل اللجنة من حيث التشكيل والاستقلال[١١٥٢].

هذا بالإضافة إلى أن اللجنة تتقيد في محملها بالمبادئ الأساسية للتقاضي فى سماع أقوال الخصوم وتحقيق دفاعهم مع الحيدة والمساواة وعلانية الجلسات ء وتصدر التوصية مع إشارة موجزة لأسبابها ، كما وأنه من المقرر أنه لا تقبل الدعوى التي ترفع مباشرة بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام قانون لجان التوفيق إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وانتهاء الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول ، وذلك يعني أن اللجوء إلى اللجان إلزاميا

. و تنص المادة الرابعة من قانون التوفيق والمصالحة بشأن صلاحية واختصاصات هذه الأخيرة على أن : " تختص اللجان بتسوية أي نزاع – قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء – بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقا بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية . "
وقد وضع المشرع العماني مادة للاختصاص النوعي تتناول مجال اختصاص التوفيق والمصالحة ، وحيث معلوم أنها لجنة وليست جهازا قضائيا محض ، وبالتالي من المتصور أن تكون لها اختصاصات واضحة ،وهكذا يبدو أن المشرع يحدد مجال عمل اللجان أي مجال اختصاصاتها في اختصاصات ثلاثة : وهي القضايا المتعلقة بالمنازعات المدنية والمنازعات التجارية وكذا تلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

وأن هذا التحديد الثلاثي لاختصاص لجان التوفيق والمصالحة وفقا للمادة الرابعة أعلاه يسمح بإبداء الملاحظات التالية

أ – إن المشرع يسمح فقط بتسوية المنازعات التي تدخل في مجال القانون الخاص لا القانون العام

ب – أن قصر اختصاص صلاحيات لجان التوفيق والمصالحة على القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية قد يبدو مجالا محدودا في ثلاثة قطاعات فقط ، إلا أن الممعن للنظر فيها يجد أن هذه القضايا هي أهم القضايا التي تواجه الإنسان أو المواطن في حياته اليومية

ج – وأمام هذا الاختصاص النوعي المحدد قانونا في المحاور الثلاث أعلاه الواسعة والضخمة كما ونوعا نستخلص أن المشرع العماني وهو يسند كل هذا الكم من الاختصاص النوعي الواسع والدقيق إنما يعني ذلك ثقة المشرع الكبيرة في القضاة وذوي الخبرة والحكمة بعد الاختيار الدقيق لهم من طرف الجهات الحكومية المعنية (وزارتا العدل والداخلية) وهذا يدفع إلى الافتخار بهذه النخبة التي وقع عليها الاختيار من أجل القيام بهذه المهمة النبيلة.
د – رغم الإشارة إلى هذا الاختصاص الواسع لصلاحيات لجان التوفيق والمصالحة فلا ينبغي إغفال أن نظرها لهذه القضايا لا ينبغي أن تتعارض فيه مع ما هو مسند من اختصاص أصلي لباقي المحاكم ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة الأولى من المرسوم السلطاني حينما أكد على أن : " تطبق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقا لأحكام القوانين الأخرى. "
هـ – ولا داعي لأن ينزعج المرء بشأن عدم اقتداء المشرع العماني بغيره من التشريعات التي نجدها توسع نطاق الاختصاص النوعي للجان المصالحة ، وحيث بالإضافة إلى القضايا الثلاثة أعلاه يسند لها حق النظر في القضايا ذات الطابع الجنائي وذات الطابع الإداري ، ثم قضايا قانون العمل كالمشرع المغربي والمصري

[١١٥٢] **قانون المرافعات المصرى ، المادة ٢٨٠ .**

والأمريكـــــــــــــــــي والفرنســـــــــــــــــي وغيـــــــــــــــــرهم.
ذلك ان المشرع العماني لم يتأثر بهذه التشريعات فإنه حسنا فعل ، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها • كون هذه التشريعات معدودة وليست هي الاتجاه الغالب ، حيث نظرا لكون تجربة لجان التوفيق والمصالحة هي تجربة حديثة وفتية فإن معظم التشريعات لا تزال تتحفظ في أن توسع من نطاق ومجال اختصاصها النوعي

مراعاة لطبيعة هذه القضايا النوعية الأخيرة والتي هي ذات طبيعة خاصة ودقيقة لارتباطها بالنظام العام وبالحق العام

وتجدر ملاحظة أن توصيات اللجنة تكون له قوة السند التنفيذي فى حالة الاتفاق وتنهى النزاع وتحوز قوة الأمر المقضي ولا يجوز إثارة الموضوع من مرة أخرى أمام اللجنة أو المحكمة المختصة.

ونستنتج مما سبق عرضه عن الطبيعة القانونية للجان التوفيق أن عمل لجان التوفيق يعتبر عملا قضائيا و توصياتها ذات طبيعة قضائية.

المبحث الثالث

بيان مدى اللجوء إلى المحكمة المختصة بعد عرض

النزاع على لجنة التوفيق

تناول المشرع فى المادة العاشرة من القانون ٧/ ٢٠٠٠ النص على توضيح مدى كيفية اللجوء إلى المحكمة المختصة حيث نصت هذه المادة على الآتى : إذا لم يقبل أحد طرفى النزاع توصية اللجنة خلال المدة المشار إليها ف المادة التاسعة من هذا القانون أو انقضت هذه المدة دون أن يبدى الطرفان أو أحدهما رأيه بقبول أو الرفض أو لم تصدر اللجنة توصيتها خلال ميعاد الستين يوما يكون لكل من طرفى النزاع اللجوء إلى المحكمة المختصة .

ونستنتج من المادة العاشرة من القانون ٧/ ٢٠٠٠ أنه إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة فإن يجوز لذوى الشأن اللجوء إلى القضاء المختص عارضا النزاع عليه وعلى المحكمة الفصل فى النزاع ولا يجوز لها أن تحكم بعدم القبول وقد حدد المشرع هذه الحالات التى يجوز فيها اللجوء إلى المحاكم المختصة وذلك بعد عرض النزاع على لجان التوفيق ويتولى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى .

وهذه الحالات كما حددتها المادة العاشرة من القانون ٧/ ٢٠٠٠ تتمثل فى الآتى :

١- عدم إصدار اللجنة توصياتها خلال ستين يوماً .

٢- عدم قبول طرفى النزاع أو أحدهما توصية اللجنة .

٣- انقضاء الخمسة عشر يوما التالية لمدة العرض دون أن يبدى الطرفان أو احدهما راية بالقبول أو الرفض .

فإذا ما كان هناك حالة من هذه الحالات ولجأ صاحب الشأن إلى المحكمة فعلية نظر النزاع وليس لها أن تحكم بعدم القبول .

وجدير بالذكر أنه يترتب على تقديم الطلب على اللجنة المختصة وقف المدد المقررة قانونا لسقوط وتقادم الحقوق أو لرفع الدعوى ، وهذا ما سبق شرحة تحت التعليق على المادة السادسة من هذا القانون باعتباره الأثر المرتب على تقديم الطلب على لجنة التوفيق .

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه " على قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها الدعوى عن ذات النزاع ضم ملف التوفيق إلى أوراق الدعوى " وذلك حتى يستطيع ان يستهدى به وعلى اللجنة الفنية أن تبادر بإرسال ملف طلب التوفيق إلى قلم كتاب المحكمة التى ترفع إليها دعوى عن المنازعة ذاتها فور طلبها .

كما يجب ملاحظة أن المحكمة فى هذه الحالة لا تعتبر جهة طعن على توصية اللجنة كما أنها لا تتقيد بأسباب قرار التوصية ويجوز لذوى الشأن تغيير سبب الدعوى أو يضيف إليها أسباب أو أدلة أخرى لكن مع بقاء موضوع الطلب الأصلي الذى كان أمام اللجنة دون تغيير وليس له أن يضيف طلبات جديدة فى أمر لم يسبق عرضه على اللجنة فى منازعة من المنازعات الخاضعة لأحكام قانون لجان التوفيق بل على المحكمة أن تقضى فى الطلب الجديد بعدم القبول وللمحكمة عند نظر الدعوى أن تنزل عليها الوصف القانوني والتكييف القانوني السليم .

الخاتمـــة

تناولنا فى دراستنا موضوع لجان التوفيق والمصالحة بين التشكيل والاختصاص فى التشريع العماني وفى التشريع المصري ، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة على سرعة حسم المنازعات.

ولذلك قسمنا خطة الرسالة إلى ثلاثة فصول تناولنا فى

وتوصلنا إلى النتائج التالية :

١- إسناد أمر الصلح إلى جهة تنظمة وتقوم بة كالجان التوفيق والمصالحة أمر تستحسنة الشريعة وترغب فيه ؛لما فيه من مصلحة وتيسير للامورهم .

٢- من مميزات هذه اللجان سرعة الفصل فى المنازعات المعروضة أمامها ،وأن اللجوء إليها بدون رسوم ،ولا تتقيد بالأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني .

٣- إن قرارات لجان التوفيق والمصالحة التى تصدرها تحوز حجية الشى المقضى فيه ، وتكون له قوة السند التنفيذى ، بعد أن تذيل بالصيغة التنفيذية وتنفذ جبرا إن أقتضى الأمر .

٤- الجدير بالملاحظة أنه في الوقت الذي أعرض فيه المشرع المصري عن الربط بين ما يستحدثه من آليات لتفعيل الصلح بين الخصوم وبين الأصول الإسلامية لمبدأ الصلح، يتلاحظ مدي التوافق الكبير بين ما انتهي إليه المشرع الفرنسي وبين هذه الأصول التي كرست منذ مئات السنيين.

٥- أنشأ المشرع المصري بالقانون رقم ٢٠٠٠/٧ لجان التوفيق وذلك للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والتى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها (وزارة أ محافظة أو هيئة عامة أى من الأشخاص الاعتبارية العامة وعل هذا فالمشرع قد أعطى اللجان أمر التوفيق فى المنازعات التى تثور بين كل من الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد ، أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

٦- تناول المشرع فى المادة الحادية عشر من القانون ٧/ ٢٠٠٠ النص على عدم اختصاص لجان التوفيق بمنازعات التنفيذ والمنازعات المستعجلة والأوامر على العرائض وأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ وقد استثنى المشرع من وجوب اللجوء إلى لجان التوفيق هذه المنازعات سالفة الذكر وذلك على اعتبار أن هذه المنازعات مستعجلة بطبيعتها قد يتطلب الأمر الفصل فيها فى مواعيد أقل من الميعاد المحدد للجنة إصدار التوصية.

ثانيا: التوصيات :

وبناء علي ما تم طرحه إنتهينا إلى بعض التوصيات على النحو التالى :

١- زيادة الوعى فى المجتمع على أهمية لجان التوفيق والمصالحة .

٢- إدخال بعض التعديلات علي النظم القانونية التي تم تشريعها دون إعمالها، كمجالس الصلح، أو تلك التي تم تشريعها وإعمالها كلجان التوفيق ومكاتب التسوية وذلك في إطار تشريع قانوني جامع.

٣- فصل لجان التوفيق والمصالحة عن تبعيتها لوزارة العدل وضمها إلى مجلس الشؤون الإدارية للقضاء حيث فى نهاية الأمر القسم المختص فى تنفيذ محضر الصلح هو قسم التنفيذ فى المحكمة فإذا كان المشرع يري غير ذلك فإن عليه أن يشرع تشريعا يتم بموجبه إنشاء قسم للتنفيذ خاص بمحاضر الصلح ويكون من ضمن الهيكل التنظيمي للجان.

٤- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بآلية اختيار أعضاء لجان التوفيق والمصالحة ووضع شروط مناسبة لاختيار الأعضاء

٥- إعادة النظر فى كل النصوص القانونية فى التشريع العماني المتعلقة بالمصالحة ولجان التوفيق.

٦- يجب ملاحظة أن لجان التوفيق تختص بنظر القرارات الصادرة فى شئون الموظفين كالتعيين أو لترقية أو الفصل أو القرارات التأديبية بشرط أن يقوم التظلم فى القرار الإداري إلى الجهة وهو التى أصدرته أو الجهات الرئيسية ثم انتظار ميعاد البت فى هذا التظلم وهو ستون يوما من تاريخ تقديمة ثم يقدم إلى لجنة التوفيق خلال الستين يوما التالية وهنا خلال ستين يوما ما تاريخ تقديمة إلى لجنة التوفيق وما عدا ذلك فيخرج من اختصاص لجان التوفيق .

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع الفقهية واللغوية:

١- صحيح الامام مسلم ، المطبعة الاميرية ١٩٧٢،الجزء الخامس.

٢- صحيح البخاري، المطبعة الاميرية ، الطبعة الثانية ١٩٦٣، الجزء الثاني عشر.

ثالثاً: المراجع القانونية:

١- عدلى أمير خالد، المرشد فى أحكام وإجراءات لجان التوفيق، دار الفكر الجامعى، الأسكندرية، ٢٠١٣.

٢- المستشار/ ممدوح طنطاوى، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠١١.

٣- سامي جمال الدين، نظرية العمل الإداري، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١١ .

٤- على بركات، التقاضي مدنياً ضد الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

رابعاً: التشريعات والقوانين:

١- قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٢- القانون المصري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق.

٣- المرسوم العماني رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لجان التوفيق والمصالحة.

٤- قرار وزير العدل المصري رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق.